

قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2009
باعتتماد مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001م، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء (3/430) لسنة 2009م، بالموافقة على اعتماد مواصفة قياسية إماراتية إلزامية،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات (1) والمقاييس، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تعتمد المواصفة الموضحة أدناه، كمواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

رقم المواصفة	عنوان المواصفة
U A E.S 5009/2009	خصائص أكياس البلاستيك وغيرها من مخلفات البلاستيك القابل للتحلل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 2010/01/01.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 10 / محرم / 1431 هـ

الموافق: 27 / ديسمبر / 2009 م